بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-245989

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245989

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة

ضد/ المتهم المستأنف ضده

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-236211) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم المدعى عليه عن طريق منفذ جمرك الحديثة في تاريخ 1428/11/19هـ، وبتفتيشه عُثر على عدد (441,000) حبوب ممنوعة من الكبتاجون، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1428/11/19هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة مختصة بنظر الدعوى في الشق الجمركي منها استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتضيف أن المرسوم الملكي رقم (م/14) الذي استندت عليه اللجنة في قرارها قد صدر بتاريخ 1434/04/06هـ، ولم ينص على رجعية أثر القرار أو تنظيم القضايا السابقة للقرار، وأن محضر الضبط محل الدعوى قد حرر بتاريخ سابق للمرسوم الملكي وعليه فالاختصاص منعقد للجنة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية مصدرة القرار للنظر في موضوعها.

وبتمكين المستأنف ضده من حقه في الرد لم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/09/06هـ، الموافق 2025/03/06م، وفي تمام الساعة (01:45) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-245989

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245989

الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على القرار رقم (CFR-2024-236211) وتاريخ 2024/10/06م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/10/14م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، ولما كان موضوع الدعوى هو الفصل في واقعة تهريب مادة (كبتاجون) التي تعد من المؤثرات العقلية وحيث أن المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1434/04/06هـ المعدل لاختصاص اللجان الجمركية والذي نص على أنه: "يكون تطبيق العقوبات المقررة في نظام الجمارك الموحد المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات من قبل المحكمة الجزائية"؛ قد جاء صريحاً على إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية مما يتقرر معه رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد وثبوت ولاية المحاكم الجزائية بالتصدي لها، ولا ينال من ذلك دفعت به الهيئة من أن نظام الجمارك قد نص على أنه في حال وقع تهريب للمواد الممنوعة فإنه لها عقوبة وجزاءً ضمن مواد النظام الجمركي وأن المحكمة المختصة تُعنى بالشق الجمركي دون الجانب الجمركي، وأما فيما يخص دفعها بشأن عدم النص بالمرسوم الملكي على رجعية أثره، وكون محضر الضبط جرى إعداده قبل المرسوم الملكي المشار إليه، فمردود ذلك أن المرسوم يتعلق بإجراء قبول الدعوى وحيث جرى تقييد الدعوى بتاريخ لاحق للمرسوم الملكي فعليه يكون المرسوم حاكماً بشأن الاختصاص الولائي للجهة الناظرة للدعوى، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-236211)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-245989

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245989

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.